يمنع مثاله يمنع منها وان الكرا اللازم لهما بالعقد كالحجارة
فانه اذا استاجر دابة بعلفها او دفع اكلها جزا من الاجرة
وظهر انها اكولة فتخير المستاجر وكذا ان كان يعلبه طعام
ربها او اسلف على ان على ربها طعام المستاجر فمثل كذلك لا
ثم المراد بالكرا هنا المعنى المصدري وهو العقد لا المعنى
الاسمي لا المصرف الى العلي الاجرة وبكون ساكتا
عن غيرها ص وجاز على ان عليك علفها س اي يجوز
ان يكترى دابة من شخص على ان عليك علفها
ولو قال وجاز بعلفها لكان اولى اذ لا يفهم منه جواز كرائها
بدراهم وعلفها بالاولى لكونه صار ثابتا بطريق اولى فهو
الاستثنا مما شمله عموم قوله وكرا الدابة كذلك لان من
جملة ما شمله ان تكون الاجرة معلومة على التحقيق
وهذه المسايل لا يشترط ان تكون معلومة على
التحقيق وانما اجازوها للضرورة فكان استثناء من
المنع والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف به الدواب كالشعير
مثلا وبالسكون اسم للفعل وهو متناول له ذلك لها ثم لو
وجدها اكولة او وجدوا بها اكولا فله الفسخ ما لم يرض
ربها بالوسط ص او طعام ربها او عليك طعامك س
اي وجاز كرا الدابة على ان عليك يا مكتري طعام
رب الدابة او كراؤها بدراهم على ان على ربها طعام
للمكتري وان لم توصف النفقة لانه معروف قال
المقرب ابن [illegible] عليه هو طعام مكي مسماه اذا لم يكن الكراء
بطعام [illegible] لما يدخله طعام بطعام غير يد بيد
ص او ليركبها في حوائجه س قال في المدونة ومن اكترى
دابة ليركبها في حوائجه شهرا فانه كان على ما يركب

الناس

هو ابن يحيى الحنفي؟

٢ ٢١

الناس والدواب جاز وهكذا يجب تقييد كلام الشيخ بما قال
وان ركوب الناس اذا لم يكن معروفا عندنا المتكاريين
لم يجز ص او ليطحن بها شهرا س اي وكذا يجوز ان يكترى
منه دابة ليطحن عليها الحنطة شهرا بعينه ان كان
والطحن بينهم معروف ولا خصوص لشهر بل المراد زمنا
معينا ثم ان قوله او ليركبها الخ معطوف على قوله
على ان عليك علفها اي وجاز كراؤها على ان عليك
علفها او الركوب او الطحن او الحمل الخ وكذا هو على حمل
اذ يعبر قوله شهرا تنازعه كل من يركب ويطحن
على انه ظرف له او من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني
عليه وقال البساطي يجوز ان تكون اللام في قوله او ليركبها
او ليطحن او ليحمل بمعنى على معطوف على قوله ان
عليك وظاهر قوله او ليطحن بها شهرا ولو سمى قدر
ما يطحنه فيه وقد ذكر الشيخ انه اذا عين الزمن والعمل
انه لا يجوز فانه قال ولا يجوز ان يجمع بين تسمية الاردب
والايام التي يطحن فيها وانما يجري على تسمية احدهما
انتهى وقد تقدم الخلاف في باب الاجارة فيما اذا جمع
بينهما المشار اليه بقوله فيما مر وهل تفسد ان
جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف فيحتمل ان ما ذكره
الشيخ من المنع على احد القولين المتقدمين ويحتمل
ان يكون باتفاق ويفرق بين ما هنا وما مر بان
عمل الدابة يقل ويكثر فليس منضبطا لعدم
وجود الاختيار بخلاف ما مر ص او ليحمل على دوابه
ما يشاء ان لم يسم ما الحمل س اي يجوز ان يكري له دوابه
انه يواجرها الشخص على ان يحمل عليها ما يريد .

Copyright © King Saud University